Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

تحت رعاية السيد مدير جامعة أدرار

مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار

ينظم

الملتقى الوطني الخامس حول:

حماية المستهلك
"مشكلات المسؤولية المدنية"

تنظم

Higher Education

يومي: 09-10 ديسمبر 2015م

أ.معامير حسيبة/ جامعة أدرار
د. رحموني محمد/ جامعة أدرار

مقدمة:

تتمتع المسؤولية المدنية بأهمية بالغة تجعل لها مكاناً متميزاً ومرموقاً في الفكر القانوني، وهذا نظراً لما تتميز به أحكامها من تطور وتقدم يتفق وتطور المجتمع وتقدمه، وتتواءم مع ما يسوده من أفكار وأنشطة.

وموضوعات المسؤولية المدنية متعددة ومتنوعة، ولعل أهمها هو الجزاء المترتب عنها والمتمثل في التعويض، لكن بالرغم من أهميته الا أنه لم ينال الإهتمام الكافي بالبحث والدراسة ، وخاصة وأنه يعتبر الهدف الأساسي والنهائي الذي يسعى المدعى إلى الوصول إليه في دعوى المسؤولية.

ومن المسائل و الموضوعات التي يثيرها موضوع التعويض ، هو الدور الذي يحققه في نظام المسؤولية المدنية، وبالأخص أن المسؤولية المدنية تقوم كأصل عام على الخطأ ، أي على مدى انحراف سلوك المدعى عليه عن سلوك الرجل العادي أو المألوف.

أمام هذا الأصل العام لأساس المسؤولية المدنية نتساءل عن دور التعويض، هل دوره يكمن فقط في جبر ما لحق المضرور من ضرر؟ بمعنى هل يكفي التعويض الإصلاحي وحده لتحقيق الهدف من نظام المسؤولية المدنية، أم أن ضرورة اللجوء إلى نوع ودور آخر للتعويض يتمثل في عقاب وردع المدعى عليه عن السلوك الذي أتاه والمستنكر من العامة ضروري لتكملة الغاية من نظام المسؤولية المدنية، وخاصة في مواجهة سلوك المدعى عليه وليس فقط آثار سلوكه (الضرر الذي لحق المضرور).

بالرجوع الى القانون المدني الجزائري المتأثر بالمدرسة الفرنسية في القانون، وكذا بالاضطلاع على مؤلفات جيل المؤسسيين للفقه الجزائري في مجال القانون المدني، لايساورنا أدنى شك في أن نظام المسؤولية المدنية) عقدية ، أم تقصيرية (تضطلع على وظيفة أساسية واحدة وهي تعويض المضرور بقدر ما أصابه من ضرر من جراء فعل المسؤول،

ولا يلعب سلوك المدعى عليه أي دور في تقدير قيمة التعويض، أما عقاب المسؤول بهدف ردعه عن العودة في المستقبل الى نفس السلوك فهي وظيفة تضطلع بها المسؤولية المدنية.

أما المدرسة الانجلو أمريكية ، الخاضعة لنظام القانون العام، فالأمر على خلاف ذلك، حيث احتفظت المسؤولية المدنية الى جانب وظيفتها التعويضية، بوظيفة عقابية رادعة، وذلك من خلال النظام المسمى بنظام التعويض العقابي أو الرادع والذي يستهدف عقاب المسؤول وردعه وردع غيره في المستقبل عن العودة لما ارتكبه في المستقبل.

وعليه ومن خلال ما سبق من تبيان لموقف نظام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري من التعويض العقابي ، فهي لا تعترف به بل تعترف بنظام واحد للتعويض وهو التعويض الاصلاحي، الا اننا بالرغم من ذلك سنحاول الوقوف بالتحليل والدراسة لهذا النوع من التعويض محاولين ابراز الدور الذي يحققه في نظام المسؤولية المدنية ونبين في ذات الوقت كيفية تقديره أو عناصر تقديره وذلك في الأنظمة الانجلو أمريكية الخاضعة للقانون العام لعلنا يمكننا الخروج بنتيجة ما يمكن اقتباسها واعتمادها في نظامنا للمسؤولية المدنية.

ومن ثم سنعالج مداخلتنا المتعلقة بدور كل من التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول : دور التعويض الإصلاحي للمسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري

المبحث الثاني :دور التعويض العقابي للمسؤولية المدنية في نظام القانون العام

تتمتع المسؤولية المدنية بأهمية بالغة تجعل لها مكاناً متميزاً ومرموقاً في الفكر القانوني، وهذا نظراً لما تتميز به أحكامها من تطور وتقدم يتفق وتطور المجتمع وتقدمه، وتتواءم مع ما يسوده من أفكار وأنشطة.

وموضوعات المسؤولية المدنية متعددة ومتنوعة، ولعل أهمها هو الجزاء المترتب عنها والمتمثل في التعويض، لكن بالرغم من أهميته إلا أنه لم ينال الاهتمام الكافي بالبحث والدراسة ، وخاصة وأنه يعتبر الهدف الأساسي والنهائي الذي يسعى المدعى إلى الوصول إليه في دعوى المسؤولية.

ومن المسائل و الموضوعات التي يثيرها موضوع التعويض ، هو الدور الذي يحققه في نظام المسؤولية المدنية، وخاصة أن المسؤولية المدنية تقوم كأصل عام على الخطأ ، أي على مدى انحراف سلوك المدعى عليه عن سلوك الرجل العادي أو المألوف .

أمام هذا الأصل العام لأساس المسؤولية المدنية نتساءل عن دور التعويض، هل دوره يكمن فقط في جبر ما لحق المضرور من ضرر؟ بمعنى هل يكفي التعويض الإصلاحي وحده لتحقيق الهدف من نظام المسؤولية المدنية، أم

أن ضرورة اللجوء إلى نوع ودور آخر للتعويض يتمثل في عقاب وردع المدعى عليه عن السلوك الذي أتاه والمستنكر من العامة ضروري لتكملة الغاية من نظام المسؤولية المدنية، وخاصة في مواجهة سلوك المدعى عليه وليس فقط آثار سلوكه (الضرر الذي لحق المضرور) .

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري المتأثر بالمدرسة الفرنسية في القانون، وكذا بالاضطلاع على مؤلفات جيل المؤسسيين للفقه الجزائري في مجال القانون المدني، لا يساورنا أدنى شك في أن نظام المسؤولية المدنية (عقدية ، أم تقصيرية) تضطلع على وظيفة أساسية واحدة وهي تعويض المضرور بقدر ما أصابه من ضرر من جراء فعل المسؤول، ولا يلعب سلوك المدعى عليه أي دور في تقدير قيمة التعويض، أما عن عقاب المسؤول بهدف ردعه عن العودة في المستقبل الى نفس السلوك فهي وظيفة تضطلع بها المسؤولية الجزائية فقط.

غير أنه بالاضطلاع على الأنظمة القانونية الأخرى، وخاصة الخاضعة لنظام القانون العام، نجد الأمر على خلاف ذلك حيث احتفظت المسؤولية المدنية إلى جانب وظيفتها التعويضية بوظيفة عقابية رادعة، وذلك من خلال النظام المسمى بنظام التعويض العقابي أو الرادع والذي يستهدف عقاب المسؤول وردعه وردع غيره في المستقبل عن العودة لنفس السلوك الذي ارتكبه .

من خلال هذه المداخلة سنحاول الوقوف بالتحليل والدراسة على هذين النوعين من التعويضين (الإصلاحي، والعقابي)، مبرزين الدور الذي يحققانه في نظام المسؤولية المدنية، وذلك من خلال تبيان الأساس الذي ينبني عليه كل منهما ، وكذا كيفية تقدير كل تعويض .

وتطبيقاً لذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين ، تضمن المبحث الأول دور التعويض الإصلاحي للمسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، والمبحث الثاني تضمن دور التعويض العقابي للمسؤولية المدنية في نظام القانون العام .

المبحث الأول: دور التعويض الإصلاحي للمسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري

يعد التعويض الإصلاحي مسألة في غاية الأهمية ، فهو يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور، وللتعرف عليه أكثر ومعرفة الدور الذي يلعبه في نظام المسؤولية المدنية ، سنتناول في المطلب الأول مفهوم التعويض الإصلاحي، أما في المطلب الثاني سنوضح كيفية تقديره .

المطلب الأول: مفهوم التعويض الإصلاحي

تعتبر فكرة التعويض الإصلاحي وليدة القانون الفرنسي ، ترعرعت ونمت وأخذت مكانها الحقيقي في ظل التقنين المدني الفرنسي لسنة 1804، فسيطرت فكرة جبر الضرر وحدها على واضعي هذا القانون دون نية عقاب مرتكب الفعل الضار[1] .

ومن خلال الفرعيين التاليين سنتناول تعريف التعويض الإصلاحي وأساسه مبنيين في ذات الوقت غاية وحدود التعويض الإصلاحي .

الفرع الأول: تعريف التعويض الإصلاحي

[1] - طه عبد المولى ابراهيم، مشكلات تعويض الاضرار الجسدية في القانون المدني ، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2000، ص 41.

يعرَف التعويض الإصلاحي بأنه : " الوسيلة التي يتحقق بها جبر الضرر، أو إزالته، أو تخفيف وطأته " [1] ، كما يعرَف أيضاً بأنه :" تصحيح التوازن الذي أختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض، إلى الحالة التي كان مفروضاً أو متوقعاً أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار" [2] .

من خلال هذين التعريفين نرى بأن التعويض الإصلاحي له هدف واحد وهو إصلاح الضرر وجبره، بمعنى إعادة المركز المالي للمضرور إلى ما كان عليه قبل إصابته بالضرر دون نقصان أو زيادة .

نص المشرع الجزائري على التعويض الإصلاحي في المادتين 124، 182 من ق.م.ج ، على التوالي:

المادة 124 بقوله: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض ".

المادة 182 بقوله: ".....يشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب..." .

بناءاً على هذين النصين اعتبر المشرع الجزائري الجزاء الوحيد المترتب عن المسؤولية المدنية هو التعويض الإصلاحي، فإذا كانت المسؤولية المدنية تقوم نتيجة الاعتداء أو المساس بحق أو مصلحة للمضرور، فإن التعويض الإصلاحي هو جزاء يتمثل في إزالة أثر الاعتداء على حق أو مصلحة المضرور.

أما عن طريقة أو كيفية تقديم التعويض الإصلاحي، فإنه وبصفة عامة يتم إما عيناً أي التنفيذ العيني، وإما بمقابل مالي أو نقدي ، بمعنى دفع مبلغ من النقود مساوي لقيمة الضرر الذي أصاب المضرور ، يعتبر هذا النوع الأخير هو الأصل في التعويض في القانون الجزائري (المادة132 من ق.م.ج).

والتعويض الإصلاحي عيناً كان أو نقدياً هو مصطلح عام يشمل تعويض الأضرار المادية وغير المادية (الأدبية) التي تصيب المضرور ، غير أنه إذا كان التعويض عن الأضرار المادية يهدف إلى إعادة استرجاع مال المضرور إلى ما كان عليه، فإنه في حالة الضرر المعنوى يقصد به تحقيق نوع من الترضية المالية ، أي إعطاء بعض المزايا للمضرور من أجل تهدئته وترضيته، لأنه في هذا النوع من الأضرار لا يمكن معه إرجاع المضرور إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر[3] .

الفرع الثاني: أساس التعويض الإصلاحي

إذا كان التعويض الإصلاحي جزاء للمسؤولية المدنية فهو يرتبط بها من حيث الأصل والأساس ، وإذا كانت المسؤولية المدنية بنوعيها تقام أحياناً على الضرر وحده دون حاجة إلى الخطأ، هذا يعني أن الضرر يعتبر عنصراً ضرورياً لقيام التعويض ، سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية ، أو مسؤولية ذو طبيعة خاصة[4] .

وبما أن التعويض يرتبط وجوداً وعدماً بالضرر ، فلا يتقرر ولا ينشأ الحق فيه إلا إذا تحقق الضرر، وحتى يتحقق الضرر يشترط فيه أن يكون مباشراً سواء كان مادياً أو أدبياً ، وأن يكون حالاً أو مستقبلاً مادام محققاً [5] .

وما تجدر الإشارة إليه هو أن مبلغ التعويض قد يتحمله المسؤول عن الضرر كما قد يتحمله شخص آخر غير المسؤول (شركات التأمين مثلاً)، أي أن المضرور له أن يطالب بمبلغ التعويض من شخص آخر غير المسؤول عن

---

[1] - عمار الرغبى،حماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، 2013 ،ص 253.

[2] - ابراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، 1995 ، ص 13.

[3] - الدسوقي ابو الليل، مرجع سابق ، ص14.

[4] - المرجع نفسه، ص 18.

[5] -

الضرر ، وهذه الحالة تؤكد على أن التعويض لا يقوم على فكرة أو سياسة منع الاضرار بالغير ، بل الفكرة التي يقوم عليها هي ضمان حصول المضرور على حقه في التعويض ، وهذا الأمر يؤكد على الدور الإصلاحي للتعويض في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض الإصلاحي

تعددت أشكال تقدير التعويض الإصلاحي بصفة عامة ، فهناك تقدير يتفق عليه أطراف العلاقة التعاقدية ، وهذا ما يسمى بالتعويض الاتفاقي، وهناك تقدير يحدده القانون ويضبط مقداره، وهو ما يسمى بالتقديرالقانوني للتعويض، وهناك تقدير يحكم به القاضي لصالح المضرور ، وهذا ما يسمى بالتقدير القضائي للتعويض ، وهذا الشكل الاخير هو ما يهمنا في هذه المداخلة.

يخضع قاضي الموضوع في تقديره لتعويض المضرور إلى مبدأ عام نصت عليه المادة 182من ق.م.ج مفاده تعويض المضرور تعويضاً كاملاً عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، أي يستلزم أن يكون التعويض المستحق للمضرور شاملاً لكل ضرر لحقه ومساوياً لهذا الضرر من حيث قيمته.

ولتحقيق مبدأ التعويض الكامل يتعين على القاضي تحديد وحصر جميع الأضرار التي لحقت المضرور والقابلة للتعويض قانوناً ، وفي تقديره للأضرار التي لحقت المضرور يجب أن يعتد بحالة المضرور الشخصية وظروفه الخاصة .

وعليه فان القاضي في تقديره لمبلغ التعويض عن الأضرار التي لحقت المضرور يكون ملزماً بأن يأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية :

الضرر الذي لحق المضرور

الظروف الملابسة لوقوع الضرر

تقديرالتعويض باعتبار أن الضرر قد يتغير فقد يتفاقم حجمه، كما قد يخف ويتحسن من وقت وقوع الضرر الى غاية صدور الحكم بالتعويض

الفرع الأول: الضرر الذي لحق المضرور

تتعدد الأضرار التي تصيب المضرور ، فقد تكون أضرار مادية ،أي تصيب المضرور في ماله ، وقد تكون معنوية، أي تصيب المضرور في شعوره و اعتباره، وقد تكون جسمانية تصيب المضرور في نفسه وجسمه .

أولاً: الأضرار المادية

يقصد بالضرر المادي ذلك الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمضرور ، بمعنى أنه ضرر يصيب الأشياء والأموال المتعلقة بالمضرور، والضرر المادي المتعلق بالأشياء يترتب عليه إما انعدام القيمة الاقتصادية للشيء، أو مجرد انقاص هذه القيمة فقط[1] .

ثانياً : الأضرار المعنوية

يقصد بالضرر المعنوي ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في معنوياته ، أي يصيب الشخص في ناحية غير مالية ، ويشمل الضرر المعنوي كل مساس بالقيم المعنوية للإنسان كالشرف والكرامة والسمعة و العواطف ..الخ[2] .

[1] - الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق ، ص 99 .

[2] - محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الاضرار الجسدية والاضرار المجاورة لها، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص 56، انظر، محمد يحي ولد عبد الودود،سلطة القاضي في تقدير التعويض، مقال ...ص 60.

ويعتبر من تطبيقات الضرر المعنوي ، الأضرار التي تترتب اثر الاعتداء على جسم الإنسان من آلام حسية ونفسية يعانيها المصاب نتيجة الإصابة[1] .

ثالثاً : الأضرار الجسديـة

تعرَف الأضرار الجسدية أو الجسمانية ، بأنها:" ذلك الأذى الذي ينتج عن الاعتداء على سلامة وحرمة الجسد البشري بالموت أو الجرح أو الضرب أو المرض"[2] .

كما تعرف أيضاً بأنها:" ذلك الأذى من جرح أو إصابة الذي يلحق المصاب في جسده، والذي يؤثر في تكامله الجسدي وفي حقه في الحياة، فكل اعتداء على جسم الإنسان يمثل من حيث الأصل ضرراً جسمانياً[3] .

والأضرار الجسدية تترتب عليها نوعين من الأضرار ، أضرار مادية ، و أخرى معنوية ، كما يمكن أن تلحق أضرار بالغير من ذوي المضرور ، وهذا ما يعرف بالضرر المرتد.

وهكذا فان تقدير القاضي للتعويض عن الضرر الجسماني الذي أصاب المضرور ينبغي يشمل العناصر التالية :

التعويض عن الإصابة ذاتها: يقصد بالتعويض عن الإصابة ذاتها ، أي التعويض عن كل مساس

بسلامة جسم الإنسان وتكامله الجسدي أو الاعتداء على حقه في الحياة، بمعنى آخر التعويض عن كل ما يترتب عن الاعتداء من إصابة أو عجز –كلي أو جزئي، وسواء دائم أو مؤقت– أو وفاة[4] .

وعن كيفية تقدير تعويض الإصابة ذاتها نجد أن القانون الجزائري والفرنسي يخضع تقديرها إلى القواعد العامة في تقدير التعويض ، أي لقاعدة ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وفي هذه الحالة فان التعويض لا يكون واحد بالنسبة للمضرورين بل يتغير من مضرور لآخر و حسب ظروفهم الخاصة ، فالقاضي عند تقديره للتعويض المناسب عن الإصابة يلجأ عادة إلى تقدير الضرر الذي تمثله الإصابة بنسبة معينة من العجز الجسماني (نسبة ما تسببه الإصابة من عجز في سلامة الجسم) ، ويهتدي في ذلك بتقارير الطبيب المختص الذي يعين كخبير لفحص المضرور ، وفي ضوء العجز الذي أصاب المضرور يقوم القاضي بتقدير التعويض المستحق له وفقاً لما يترتب على ذلك العجز من أضرار مالية وغير مالية ، بمعنى أن التعويض يكون في الواقع عن نتائج الإصابة ، وليس الإصابة ذاتها[5] .

الضرر المالي المترتب عن الإصابة

يترتب على الضرر الجسماني أي الإصابة في حد ذاتها أضرار مالية تمس الذمة المالية للمضرور ، تتمثل في جميع نفقات العلاج وما يصرفه المريض من أجل تحسين حالته الصحية ، كأجور الأطباء والمستشفيات ، وأثمان الأدوية ونفقات العمليات والتحليلات المرضية والتصاوير الشعاعية وغيرها من النفقات، وتعتبر هذه النفقات الخسارة التي لحقت المضرور ، وكما يعتبر من الاضرار المالية المترتبة عن الاصابة الجسدية الدخل الذي يفقده المصاب نتيجة العجز الدائم أو المؤقت عن العمل سواء كان عجزاً كلياً ام جزئياً[6] .

الضرر المعنوي المترتب عن الإصابة

---

[1] - الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق ، ص 129 .
[2] - محمد عبد الغفور العماوي،مرجع سابق،ص 34.
[3] - الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق ، ص 69 .
[4] - محمد عبد الغفور العماوي،مرجع سابق،ص 48.
[5] - الدسوقي ابو الليل، مرجع سابق، ص74 .
[6] - محمد عبد الغفور العماوي،مرجع سابق،ص 51،52.

تتعدد الأضرار المعنوية أو الأدبية المترتبة عن الإصابة الجسدية، إلى أضرار أدبية ذات طابع موضوعي كالآلام الجسدية وتشوهات الأعضاء وضرر الحرمان من مباهج الحياة ؛ وأضرار ذات طابع شخصي تتمثل في الآلام النفسية التي تختلج صدر المصاب من جراء التشوهات ، كالآلام التي يشعر بها المريض نتيجة العجز الجنسي[1].

الضرر المرتد

الضرر المرتد هو الضرر الذي يتعرض له شخص دون أن تربطه بالواقعة التي ساهم العمل غير المشروع في تحققها علاقة تكشف عن الارتباط المادي المباشر بينهما[2] .

بمعنى أن الضرر المرتد هو ضرراً تبعياً يتولد عن الضرر الأصلي ، يصيب أشخاص آخرين غير المضرور ، ومثال ذلك كما لو توفى شخص بسبب سرطان الرئة نتيجة استهلاكه لتبغ التدخين(السجائر) لفترة طويلة ، وكان هو المعيل الوحيد لأسرته المكونة من الزوجة وأبنائه الصغار ، في هذه الحالة تعتبر الوفاة ضرراً أصلياً أصاب المتوفي مباشرة، وفي ذات الوقت تعتبر الوفاة ضرراً مرتداً أصاب الزوجة والأولاد ، فيجوز لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم [3].

الفرع الثاني: الظروف الملابسة لوقوع الضرر

يقصد بالظروف الملابسة لوقوع الضرر والتي يجب على القاضي أخدها بعين الاعتبار عند تقدير التعويض نظراً لتأثيرها فيه، تلك الظروف التي تلابس وضع المضرور، كحالته الصحية والجسمانية السابقة على وقوع الضرر، واستعداده المرضي و حالته العائلية والمالية، وكذا مدى مساهمته في حدوث الضرر ، فكل هذه الحالات قد تكون سبباً في إنقاص أو زيادة قيمة التعويض[4].

وقد نص القانون المدني الجزائري في المادة 131 على ضرورة اعتداد القاضي بالظروف الملابسة لوقوع الضرر بقوله: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مرعاة الظروف الملابسة...".

فنبدأ بحالة المضرور الصحية واستعداده المرضي السابق على حدوث الضرر ، فنلاحظ اختلاف في قيمة التعويض بين شخص كان مصاب بمرض السكري ويدخن وأصيب بضرر بسبب التدخين، وبين شخص سليم ويدخن، فالأضرار التي تلحق مريض السكري ستكون أوخم من الشخص السليم، وبالتالي سيكون التعويض أكثر، و كذا بين الشخص الذي يملك رجل واحدة فقط وفقد رجله الأخرى بسبب مرض الغرغينيا نتيجة التدخين، فضرره سيكون أكثر ممن له رجلان و أصيب بهذا المرض.

أما عن حالة المضرور العائلية والمالية فهي محل اعتبار عند تقدير التعويض، فمن له عدد كبير من الأولاد يعيلهم ، سيكون مقدار التعويض أكبر من الشخص غير متزوج ولا يعيل أحد ، وكذلك لا يكون مقدار التعويض واحد بالنسبة لشخص كسبه أكبر من شخص لا كسب له ، وذلك نظراً لمدى الخسارة التي تلحق بكل واحد منهما.

وعن مساهمة المضرور في حدوث الضرر، فيعتبر ظرف خاص لما له من نتيجة سلبية على مقدار التعويض، فهذا الظرف يؤدي إلى إنقاص مبلغ التعويض ، وقد اعتبره المشرع حالة من حالات السبب الأجنبي في المادة 127 ، 177 من ق.م.ج ، فالمستهلك الذي ساهم جزئياً في حدوث الضرر عليه تحمل مسؤوليته الجزئية .

---

[1] - الدسوقي ابو الليل، مرجع سابق، ص74 .

[2] -

[3] - زاهية سي يوسف ، مرجع سابق، ص 309 .

[4] -

المطلب الثالث: وقت تقدير التعويض

حتى يؤدي التعويض الإصلاحي وظيفته يجب أن يكون بقدر وقيمة الضرر وقت الحكم بالتعويض، وهذا ما نصت عليه المادة 131 من ق.م.ج بقولها : " ...فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير" .

نظراً للطبيعة غير الثابتة للأضرار الجسمانية ، فهي لا تستقر على مستوى واحد إذ يمكن أن يشتد الضرر ويتفاقم إلى غاية صدور الحكم، كما يمكن أن يخف ويتحسن الضرر بسبب راجع إلى المسؤول أو المضرور .

وبناءاً على مبدأ التعويض الكامل فانه يفرض على القاضي عند تقديره للتعويض الأخذ بعين الاعتبار كل تغيير يطرأ على عناصر الضرر، من وقت حدوث الضرر إلى غاية صدور الحكم بالتعويض، أي الاعتداد بكل تقلص للضرر أو تحسن على حالة المضرور بعد وقوع الضرر وقبل النطق بالحكم ، وكذا كل تفاقم لاحق لوقوع الضرر، وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي تحقق رابطة سببية مباشرة بين التفاقم و المسؤول عن الضرر[1] .

أولاً : حالــة تحسن الضرر

قد تتحسن حالة المضرور الصحية قبل صدور الحكم ، وذلك إما بسبب راجع إلى المضرور ، أو بتدخل من المسؤول.

ففي حالة تحسن الإصابة بسبب تدخل المضرور فان المسؤول يستفيد من هذا التحسن ، لأن العبرة بتقدير التعويض وقت الحكم ويجب أن يتناسب التعويض مع مقدار الضرر مع مرعاة هذا التحسن[2] .

وما ينبغي الإشارة إليه أن تحسن الإصابة أو الضرر لا يؤثر على حق المضرور في التعويض عن الفترة السابقة لتحسنه ، كالفترة السابقة على التدخل الجراحي مثلاً، فيبقى المضرور مستحقاً للتعويض عن معاناته النفسية وآلامه الجسدية ونفقات العلاج التي دفعها في تلك الفترة [3].

أما في الحالة التي يرجع فيها تحسن المضرور إلى تدخل من المسؤول كتحمله لجميع النفقات لشراء الأدوية والقيام بالعمليات الجراحية الخاصة بإصلاح الأعضاء المصابة بالعجز، فكل هذه النفقات تعتبر بمثابة تعويض عيني أداه المسؤول إلى المتضرر، فبقدر نجاح العمليات في إزالة العجز الجسماني يتحدد مدى التعويض المستحق[4].

ثانياً: حالــة تفـاقم الضرر

كما يراعي القاضي عند الحكم بالتعويض حالة تحسن الضرر الجسماني، ينبغي عليه مراعاة تفاقمه، وتفاقم الضرر قد يرجع سببه الى خطأ المضرور كما قد لا يكون للمسؤول يد في هذا التفاقم .

ففي حالة تفاقم الضرر بسبب المسؤول عن الحادث، وجب على القاضي إدخال كل زيادة في الضرر في حساب التعويض المستحق للمضرور ، ويبدأ الاعتداد بهذه الزيادة من وقت التفاقم وليس قبل ذلك، فمثلاً إذا ترتب عن الإصابة وفاة المضرور بعد مدة زمنية من الإصابة ، فانه في هذه الحالة يجب على القاضي أن يعتد في تقديره للتعويض بالضرر المترتب عن الوفاة ، بالاظافة إلى الإصابة الجسدية وما ترتب عنها من أضرار[5] .

---

[1] - الدسوقي ، ص 206.
[2] - بحماوي ، ص92.
[3] - بحماوي ،ص 93.
[4] - بحماوى، ص93
[5] - الدسوقي، 208

أما في الحالة التي لا يعود فيها تفاقم الضرر إلى المسؤول بل إلى سبب أجنبي عنه، ففي هذه الحالة لا يعتد القاضي إلا بالضرر الأصلي المباشر[1] ، كما هو الحال في حالة امتناع المضرور عن العلاج ، أو إهماله له ، وتسبب بفعله في تفاقم الضرر في هذه الحالة لا يتحمل المسؤول عن الضرر الأصلي هذه الزيادة في الضرر .

المبحث الثاني: دور التعويض العقابي للمسؤولية المدنية في نظام القانون العام

كما سبق بيانه في المبحث الأول ، فإن المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية ، بل وحتى المسؤولية الموحدة في القانون المدني الفرنسي ، لها وظيفة أساسية ووحيدة وهي تعويض المضرور بقدر ما أصابه من ضرر من جراء فعل المسؤول، أما عن عقاب المسؤول وردعه عن العودة الى مثل السلوك الذي اقترفه مسبباً ضرراً به الى الغير فهو أمر أو وظيفة متروكة للمسؤولية الجنائية.

أما في الدول الانجلوأمريكية الخاضعة للقانون العام فنجد أن المسؤولية المدنية فيها غير مهيمنة على وظيفة واحدة وهي التعويض عما أصاب المضرور من ضرر فقط، وإنما بالإضافة إلى التعويض الجابر للضرر هناك تعويض آخر رادع لسلوك المسؤول، بمعنى أن المسؤولية المدنية إلى جانب احتفاظها بالوظيفة التعويضية أُضيفت لها وظيفة عقابية رادعة لسلوك المسؤول.

ومن خلال ما يأتي سنلقى نظرة على الوظيفة العقابية للتعويض ونحاول معرفة الدور الذي قد يلعبه أو لعبه هذا النوع من التعويض في دعاوى المسؤولية المدنية ،لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الدول الانجلو أمريكية هي دول تنتمي إلى نظام القانون العام، وهو نظام مخالفاً تماماً لنظام القانون المدني الفرنسي والجزائري ، بحيث ما يعد أمر بديهي ومسلماً به في القانون المدني يعتبر نقيضاً تماماً في القانون الانجلو أمريكي.

لدا ارتأينا أن نتناول هذا النوع من التعويض في نظام يجمع نوعاً ما بين نظامي القانون المدني بزعامة المدرسة الفرنسية ، والقانون العام بزعامة المدرسة الانجلوأمريكية ، حتى نستطيع أن نقتدي بالحلول التي جاء بها هذا النظام، ولعل النظام القانوني لكندا والذي تهيمن عليه محكمة كندا العليا هو حلقة فريدة للوصل بين النظامين السابقين ، بحيث يسود نظام القانون المدني في اقليم كيبك الكندي الناطق بالفرنسية ، بينما يسود نظام القانون العام في باقي الأقاليم الناطقة بالانجليزية .

وعليه ستكون دراستنا للتعويض العقابي في نطاق ما جاء به القانون الكندي ، وبالأخص إقليم كيبك ، من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول: مفهوم التعويض العقابي

للوصول إلى فكرة واضحة عن معنى وهدف التعويض العقابي ، نتناول أولاً تعريفه (في الفرع الأول)، ثم نعرض لمحة تاريخية لظهور التعويض العقابي في القانون الكندي (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعويض العقابي

يقصد بالتعويض العقابي أو الرادع: " ذلك التعويض الذي يهدف إلى معاقبة المسؤول أكثر من أن يهدف إلى تعويض المضرور ، فهو ليس بتعويض جابر للضرر بل هو تعويض يتقرر بصفة استثنائية عندما يرتكب المدعى عليه سلوكاً

[1] - الدسوقي ص 210

عدوانياً أو مشوباً بسوء النية أو يكون سلوكاً مائلاً للايداء أو سلوكاً تعسفياً، و يسفر عن معاقبة المدعى عليه بغض النظر عن أي تناسب مع الضرر الذي وقع فعلا"[1].

كما يقصد به كذلك الوسيلة العقابية التي تتوسط بين الحدود المتعارف عليها في القانون المدني (الذي يستهدف التعويض فيه العوض والجبر)، وبين القانون الجنائي(الذي يستهدف العقاب)، أي أن التعويض العقابي يعتبر جزاءً هجيناً يستجيب لحاجة لا يستطيع أن يشبعها لا القانون المدني المحض ولا القانون الجنائي المحض[2] .

أما عن الغرض من التعويض العقابي فقد حدد القضاء الكندي (سواء في أقاليم القانون العام أو في إقليم كيبك) للتعويض العقابي الأغراض التالية :

العقاب: وهو ما يسمح للمحكمة بالتعبير بشكل ملموس عن استنكارها لسلوك المدعى عليه، بحيث تتحول جسامة خطئه وسوء نيته إلى عقوبة مباشرة.

الردع: حيث يستهدف تحذير المخالف من الاستهانة مرة أخرى بحقوق الضحية، وإعطاء درس للمواطنين الآخرين الذين قد يرغبون في التصرف على نحو مشابه .

التجريد من الأرباح: أجاز القضاء الكندي استعمال التعويض العقابي كوسيلة لتجريد مرتكب السلوك التعسفي أو المشوب بسوء نية من الأرباح التي حققها بسلوكه المشين ، عندما لا يمثل مبلغ التعويض الجابر للضرر بالنسبة له سوى تكلفة كغيرها من التكاليف المشروع تتيح له زيادة أرباحه ولو مع الاستهانة بحقوق الغير .

الفرع الثاني: لمحة تاريخية حول ظهور التعويض العقابي في القانون الكندي

يعتبر القانون الروماني منشأ التعويض العقابي ، حيث كان يعاقب على جريمة الإكراه على التعاقد بتعويض إضافي علاوة على تعويض الضرر الذي وقع ، بحيث يقدر بأربعة أمثال مبلغ التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور المكره[3] . وفي القرن الثامن عشر تبنى القانون الانجليزي هذا النوع من الجزاء ، وحدد نطاق تطبيقه في ثلاثة طوائف: الطائفة الأولى طبق بشأن تصرفات الموظفين الجائرة والمخالفة للدستور، و الثانية بشأن التصرفات التي تتم بدافع البحث عن مصلحة شخصية ، والثالثة عندما ينص التشريع صراحة على هذا الجزاء[4] .

لم يقتصر هذا النوع من التعويض في الإقليم الانجليزي فقط بل احتضنه كذلك الأمريكيون، حيث طبقوا هذا النوع من التعويض في نطاق أوسع ودون النص صراحة على استخدامه كعقاب على السلوك المتمثل في الاعتداء على الحقوق الأساسية التي يحميها إعلان الحقوق bil of rights .

أما اقليم كندا فقد عَرفَ هذا التعويض عن طريق القانون العام الانجليزي الذي طبق على كامل اقليم كندا اثر انتصار الانجليز على الجيش الفرنسي بكيبك عام 1759، فخضعت البلاد تقريباً للقانون الانجليزي دون غيره باستثناء اقليم كيبك الذي بقي خاضعاً للقانون المدني الفرنسي، فطبقت كل الأقاليم الخاضعة للقانون العام نظام التعويض العقابي في حالات السلوك الذي يعد مشيناً وخارجاً عن المألوف، وكذا عندما ترى المحكمة أنه من الضروري أن تعبر عن استيائها في مواجهة التصرفات التي تخالف القيم الأساسية للمجتمع[5] ، وعام 1982 وبصدور الميثاق الكندي للحقوق والحريات

---

[1] -

[2] - ص 88

[3] -

[4] -

[5] -

نص وإن لم يكن صراحة في المادة 11/24 منه على التعويض العقابي ، وأصبح بذلك لهذا النوع من التعويض أساساً دستورياً يسمح للمحاكم الحكم به من أجل احترام الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور[2] .

وما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون العام المطبق في إقليم كندا يعترف بالحق في التعويض العقابي أو الرادع كقاعدة عامة وليس بصفة استثنائية ، أي يعترف للتعويض بوظيفتين ، وظيفة تعويضية و أخرى رادعة، أما اقليم كيبك الخاضع للقانون المدني الفرنسي لم يعترف بالتعويض العقابي كقاعدة عامة و لكن أجاز اللجوء إليه بصفة استثنائية في حالات معينة وبنصوص خاصة ، كما هو الحال في نص المادة 32/49 من ميثاق حقوق وحريات الأشخاص في كيبك ، حيث أجازت التعويض الرادع كوسيلة دستورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وكذا تم النص على جواز التعويض العقابي في تشريع حماية الأشجار، وتشريع حماية المستهلك، وتشريع الدخول إلى الوثائق والجهات العامة وحماية المعلومات ، بل أكثر من ذلك فقد أجاز القانون المدني لاقليم كيبك في بعض نصوصه حق اللجوء الى هذا التعويض وعلى سبيل المثال ما جاء في نصوص المواد 1899و 1902و 1968 المتعلقة بإيجار السكن، حيث أجازت للمستأجر المطالبة بتعويض رادع من المؤجر أو الغير[4] .

أما المادة 51621 من التقنين المدني لاقليم كيبك والتي جاء فيها : "عندما ينص القانون على جواز الحكم بتعويض عقابي، فلا يجوز أن يتجاوز في قيمته القدر الكافي لتحقيق وظيفته الرادعة" .

هذه المادة أكدت على جواز الحكم بالتعويض العقابي في الحالات التي ينص عليها القانون ، أي في حالة الاستناد الى نص تشريعي يجيز الحكم به بصفة خاصة ، كما تؤكد على عدم اعتبار التعويض العقابي في اقليم كيبك قاعدة عامة يجوز الحكم به في كل الدعاوى .

وما زاد تأكيد اعتبار التعويض العقابي تعويض استثنائي يتقرر في حالة وجود نص خاص حكم محكمة استئناف كيبك ، "حيث رفضت مطالبة المدعى بمبلغ 400000 من الدولارات على سبيل التعويض الرادع، استناداً للمادة 49 من ميثاق حقوق وحريات الشخص و المادتين 6،7 من التقنين المدني لاقليم كيبك، المتعلقة بممارسة الشخص لحقوقه المدنية وفقاً لمقتضيات حسن النية ، وأوضح القضاة في حكمهم أن الادعاء بسوء نية المقاول لا يعد كافياً من أجل المطالبة بالتعويض العقابي استناداً للمادة 49 من الميثاق ، كما أضافوا ، من ناحية أخرى، أن المادتين 6،7 من التقنيين المدني لاقليم كيبك لا تفتحان المجال للمطالبة بالتعويض الرادع طالما لم يصاحبهما نص خاص يسمح بالحكم به "6 .

وهكذا فان التعويض العقابي في اقليم كيبك يعتبر اجراء استثنائي لايمكن المطالبة به إلا بوجود نص خاص .

المطلب الثاني: أساس التعويض العقابي

اذا كان التعويض الاصلاحي كما سبق بيانه أساسه ومناطه الضرر ، بحيث لا ينشأ الحق فيه الا اذا تحقق الضرر ، فإن التعويض العقابي أساسه ومناطه الخطأ أو المسلك غير المشروع، وهذا ما قررته محكمة كندا العليا في قرارها الصادر

[1] - سرد نص المادة ص 16
[2] -
[3] - سرد نص المادة ص 21
[4] - سرد المواد ص 26
[5] - سرد المادة ص 27
[6] - ص 29

بتاريخ 22 فبراير 2002 في قضية Whiten c. Pilot Insurance Co ، حيث أكدت على أن " التعويض العقابي يتقرر بصفة استثنائية ، وذلك عندما يرتكب المدعى عليه سلوكاً عدوانياً أو مشوباً بسوء النية أو مائلاً للايذاء" 1.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه بصدد التعويض العقابي، هو أنه هل يكفي السلوك غير المشروع وحده لتقرير الحق في التعويض العقابي دون حاجة لوجود الضرر ؟

بمعنى هل يمكن رفع دعوى التعويض العقابي دون ارتباط بدعوى التعويض الإصلاحي أو الجابر للضرر ؟

للاجابة على هذا التساءل سنوضح اذاً فيما يلي كلا من التقريرين ، التعويض العقابي مناطه السلوك غير المألوف؛ ثم عدم كفاية الخطأ لوحده لتقرير التعويض العقابي.

أولاً: التعويض العقابي أساسه السلوك غير المألوف

في بلدان القانون العام يعتبر التعويض العقابي عقاباً عن السلوك الذي يعد مشيناً وخارجاً عن المألوف ، تلجأ اليه المحاكم للتعبير عن استيائها في مواجهة التصرفات التي تخالف القيم الأساسية للمجتمع2.

وهذا بالفعل ما ذهب اليه القضاء الكندي المتأثر بخبرة جارته الجنوبية و.م.أ، حيث حصر القضاء الكندي نطاق التعويض العقابي فقط في مواجهة السلوك المستوجب للعقاب الذي يمثل انحرافاً ملحوظاً عن القواعد المألوفة للسلوك المقبول3 .

فجاء في حكم المحكمة العليا الصادر في 22 ديسمبر 2002 المتعلق بقضية Whiten c. Pilot Insurance Co بأن " أفضل الطرق للفصل في مسألة التعويض العقابي تتمثل في تقييم السلوك الذي ارتكبه المدعى عليه في ضوء كل الظروف من أجل تحديد ما اذا كان جدير بالعقاب لكونه متسماً بالقسوة أو الغلظة بشكل فاحش ، أو عدوانياً ، أو سيء النية أو مائلاً للايذاء ، أو خبيثاً[4] .

كما بينت المحكمة العليا في حكمها هذا العديد من العوامل التي يمكن أن تؤثر بشأن سلوك المدعى عليه وتجعله على درجة من الجسامة مما يعرضه لجزاء للتعويض العقابي ، وهذه العوامل هي كالأتي:

أن يكون المدعى عليه متعمداً للسلوك المستوجب للعقاب ومصراً عليه.

نية المدعى عليه ودوافعه من وراء هذا السلوك.

استمرار السلوك غير المقبول للمدعى عليه لمدة طويلة.

ثبوت أن المدعى عليه كان راضياً عن سلوكه أو أنه قد حاول التستر عليه .

كون المدعى عالماً بخطأ تصرفاته أم لا.

حصول المدعى عليه على ربح من وراء سلوكه المستوجب للعقاب أم لا .

أن يكون المدعى عليه عالماً بأن سلوكه المستوجب للعقاب يمثل اعتداء على مصلحة يعلق عليها المدعى أهمية كبرى كاسمعته المهنية .

---

[1] - ص 86، 87.

[2] - ص 18

[3] - ص 87

[4] - ص 92

أما القاضي بيني Binnie الناظر في قضية Whiten c. Pilot Insurance Co والذي انتصر رأيه في المحكمة العليا ، أكد على أن التعويض العقابي يتقرر بصفة استثنائية عندما يرتكب المدعى عليه سلوكاً عدوانياً أو مشوب بسوء النية أو مائلاً للايذاء وظالماً وتعسفياً1.

فالقاضي بينيBinnie حرص على تبيان ترسانة الصفات التي تستخدم في الدعوى لوصم السلوك المستوجب للعقاب ، كوصفه بأنه تعسفي، جائر، عدواني، مقرون بسوء النية، ...الخ.

وعليه فان التعويض العقابي يتصل اتصالاً مباشراً بسلوك المدعى عليه ، فيتقرر متى اكتسب السلوك احدى الصفات التي قررتها المحكمة العليا وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الضرر لا يمثل أي هدف للتعويض العقابي، ولا يعتبر أساساً له، فالتعويض العقابي لا يسعى الى جبر الضرر الذي لحق المضرور ، بل يهدف الى معاقبة المدعى عليه عن جسامة خطأه وسوء نيته ، ومن ثم فإن مناط التعويض العقابي و أساسه هو سلوك المدعى عليه، أي جساة الخطأ وسوء النية.

[1] - ص 86

ثانياً : عدم كفاية الخطأ لوحده لتقرير الحق في التعويض العقابي

يعتبر التعويض سواء كن إصلاحي أو عقابي جزاء أو أثر المسؤولية المدنية، فهو يرتبط بها من حيث الأصل والأساس.

ولما كانت القاعدة العامة هي ضرورة الخطأ لقيام المسؤولية المدنية (تقصيرية ، أو عقدية) ، فإن الحق في التعويض يتقرر مباشرة كأثر لها .

ولما كان التعويض العقابي طبقاً لنص المادة 1621 من التقنين المدني لاقليم كيبك ، وطبقاً لقرارت المحكمة العليا لكندا هو تعويض استثنائي ، فهذا يعني أن التعويض الاصلاحي أو الجابر للضرر يعتبر الأصل في أثر المسؤولية المدنية ، أي هو الذي يتقرر مباشرة بعد قيام المسؤولية المدنية ، أما التعويض العقابي يعتبر أثر ثاني لمسؤولية المدعى عليه،أي جزاء اضافي يتقرر كإستثناء على سلوكه عندما يبلغ حداً من الجسامة يؤدي علاوة على ما سببه من ضرر الى ظهور مرتكبه بمظهر الخارج عن السلوك المالوف في المجتمع أو سلوك المستنكر من قبل العامة . الأمر الذي يستوجب علاوة على الحكم ضده بتعويض يجبر ما سببه من ضرر أن يواجه جزاءاً إضافياً يعبر عن مدى استنكار المجتمع لسلوكه ويردعه هو وغيره عن ارتكاب مثل هذا السلوك.

وعليه اذا كان أساس ومناط التعويض العقابي هو سلوك المدعى عليه ومدى جسامته، إلا أنه لا يمكن الحكم به بصفة مستقلة عن دعوى التعويض الاصلاحي . ولتأكيد هذا المعنى سنسرد احدى القضايا التي تعرضت لها محكمة كندا العليا في 03 أكتوبر 1996، والتي تعلقت بدعوى جماعية رفعتها هيئة القوامة العامة باقليم كيبك نيابة عن نزلاء احدى المستشفيات العقلية، الذين طالبوا بالتعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت بهم أثناء اضراب غير مشروع للعاملين بها والذي استغرق ثلاثة وثلاثون يوما بالاظافة الى تعويض رادع بسبب الاعتداء على كرامتهم .

فقضت محكمة أول درجة لكل نزيل بمبلغ 1750من الدولارات تعويضاً له عن الضرر الأدبي الذي لحقه، ولكن رفضت الحكم لهم بالتعويض العقابي أو الرادع حيث رأت أنه لم يكن هناك محل لاعتداء على حق من الحقوق الأساسية للنزلاء.

أما محكمة الاستئناف فقد أيدت الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي ، ولكنها أضافت إليه إدانة إجمالية بمبلغ 200000من الدولارات على سبيل التعويض الرادع بسبب الاعتداء على كرامة وسلامة هولاء النزلاء، وقد أيدتها المحكمة العليا ومن ثم فقد رفضت الطعن بالنقض1.

بناءاً على هذه القضية فإن التعويض العقابي لا يرفع بدعوى مستقلة بل يرفع مع دعوى التعويض الاصلاحي أو الجابر للضرر .

المطلب الثالث: مبادئ التعويض العقابي

لقد أرسى حكم محكمة كندا العليا في 22 فبراير 2002 في قضية Whiten c. Pilot Insurance Co أهم المبادئ الأساسية التي يمكن بمقتضاها الحكم بأن سلوك معين مستوجب للجزاء المتمثل في التعويض العقابي، وكذلك بين المعايير التي تسمح بتحديد قيمته .

[1] - ص 63

فأكدت المحكمة العليا في قرارها على أنه يجب على القاضي الناظر في الدعوى أن يتحقق من أن المحلفين قد فهموا جيداً النقاط التالية بشأن التعويض العقابي:

أن التعويض العقابي يتقرر في الحقيقة على سبيل الاستثناء وليس القاعدة .

يقضى بهذا التعويض اذا كان المدعى عليه قد سلك مسلكاً عدوانياً وتحكمياً أو مستوجباً بشدة للعقاب، يخالف بوضوح قواعد السلوك السوي المألوفة.

عندما يتقرر التعويض العقابي ، فانه يجب أن يكون متناسباً بشكل معقول مع بعض العوامل مثل الضرر الواقع، جسامة السوك المستوجب للعقاب والمزايا أو الأرباح التي عادت على المدعى عليه من ورائه.

قبل الحكم بالتعويض العقابي ، يجب الأخذ بعين الاعتبار الغرامات أو الجزاءات الأخرى التي وقعت على المدعى عليه نتيجة لذات السلوك المستوجب للعقاب.

يقضي بالتعويض العقابي فقط عندما يفلت السلوك المستوجب للعقاب من العقاب بوجه ما أو عندما لا تكفي الجزاءات الأخرى لتحقيق أغراض القصاص والزجر و الاستنكار العام .

إن الغرض الأساسي من التعويض العقابي ليس جبر أو تعويض المدعى ، بل معاقبة المدعى عليه على الوجه الذي يستحقه، وتخويفه هو وغيره من التصرف على هذا النحو في المستقبل ، والتعبير عن ادانة الجماعة في مجموعها اتجاه بعض الوقائع (الاستنكار العام أو استنكار المجمع).

لما كان التعويض الجابر للضرر له طابع عقابي الى حد ما ، فإن التعويض العقابي يقضي به فقط عندما لا يسمح التعويض الجابر للضرر بتحقيق هذه الأغراض، وهو ما يستتبع أن قيمته يجب ألا تجاوز المبلغ الضروري من أجل تحقيق أغراضه على نحو معقول.

الأصل أن الدولة هي المستفيد بصفة عامة من الغرامات أو الجزاءات الموقعة نتيجة لسلوك معين على سبيل العقوبة، فإن التعويض العقابي يمثل بالنسبة للمدعي ربحاً غير متوقع يضاف الى التعويض الجابر للضرر .

يتعين على القضاة والمحلفين تقدير مدى كفاية مبلغ التعويض العقابي المعتدل بصفة عامة وذلك في ضوء مدى تحقيقه للاستنكار الاجتماعي لسلوك المدعى عليه.

المطلب الرابع: معايير تقدير التعويض العقابي

يخضع تقدير التعويض العقابي في القضاء الكندي الى مبدأ التناسبية والذي نادت به المحكمة العليا في قرارها في قضية Whiten ، حيث جاء فيه : " أن التناسبية هي المفتاح الذي يسمح بتحديد قيمة التعويض العقابي، فكلما زادت جسامة السلوك المستوجب للعقاب ، كلما ارتفعت الحدود المعقولة للمبلغ الذي يجوز الحكم به"[1] .

هذا ولا يقتصر تقدير التعويض العقابي على مبدأ التناسبية فقط، بل ينبغي أن يراعى في تقديره المعقولية والردع، بحيث يجب على القاضي أن يبحث في كل حالة عما اذا كان الحكم بالتعويض العقابي سيساهم في تحقيق الهدف منه وهو الردع ، وأن المبلغ المحكوم به سيحقق هذه النتيجة ، كما يجب عليه أن يراعي بألا يكون المبلغ الذي حكم به مرتفع جداً إذ أن الحكم بمبلغ أعلى سيجرد التعويض العقابي من صفة المعقولية .

[1] -

ومما سبق يمكن استنتاج أن المعيار المطبق في القضاء الكندي لتقدير التعويض العقابي يتمثل في التساؤل عما إذا كان المبلغ المحكوم به ضرورياً بحكم العقل من أجل معاقبة سلوك المدعى عليه المستوجب للعقاب، و أن الحكم بمبلغ أكثر مما هو ضروري لذلك يكون غير معقول.

ومن ثم فان التناسبية هي المفتاح الأساسي لتقدير قيمة التعويض العقابي والذي يجب من خلاله مراعاة العناصر التالية :

أولاً: تناسب مبلغ التعويض العقابي مع درجة معاناة المدعى

تلعب المعاناة التي يعانيها المدعى سواءاً من الناحية المالية أو المعنوية دوراً مهماً في تقديم التعويض العقابي ، فهي تعتبر أثراً مباشراً لسلوك المدعى عليه، ومن ثم تفيد في تقدير مدى تعسف المدعى عليه في سلوكه، وبالأخص عندما يكون هناك عدم تعادل في السلطة بين المدعى عليه والمدعى، فإساءة المدعى عليه لسلطته تعتبر من العوامل الحاسمة في تقدير مبلغ التعويض العقابي.

ثانياً: تناسب مبلغ التعويض العقابي مع الضرر الذي لحق المدعى فعلاً

يجب أن يكون المبلغ الذي يحكم به القاضي كتعويض عقابي أو رادع لسلوك المدعى عليه متناسباً مع حجم الضرر الواقع فعلاً حتى لا يعتبر بمثابة ربح غير مبرر يعود على المدعى.

كما يشترط في مبلغ العقابي تناسبه مع جسامة الضرر الذي كان من الممكن أن يصيب المدعى نتيجة سلوك المدعى عليه، والذي حالت الظروف دون وقوعه.

ونرى أن هذا التناسب الأخير يؤكد على دور هذا التعويض في معاقبة سلوك المدعى عليه وردعه .

ثالثاً: تناسب مبلغ التعويض العقابي مع الحاجة الى الردع

حتى يحقق التعويض العقابي هدفه بردع المدعى عليه عن إتيان نفس السلوك المستنكر من العامة وكذا القضاء ، يجب أن يتأثر بالوضع للمدعى عليه، بحيث اذا كان المدعى عليه في دائقة مالية فإنه يكفي الحكم بمبلغ قليل لتحقيق غرض الردع، وفي حالة العكس ، أي في حالة ما اذا كان في وضع مالي جيد، وكان للسلوك الذي أتاه علاقة مباشرة في زيادة موارده المالية ، في هذه الحالة حتى يحقق التعويض العقابي هدفه ينبغي أن يكون المبلغ مرتفع جداً، لأن الحكم بمبلغ أقل لن يكون له هدف رادع .

رابعاً: تناسب مبلغ التعويض العقابي مع الجزاءات الأخرى التي وقعت

على المدعى من أجل ذات السلوك المستوجب للعقاب

يعتبر التعويض العقابي تعويض احتياطي يلجأ اليه القاضي كعقاب على السلوك الذي أتاه المدعى عليه المستنكر من العامة ، والقاضي يلجأ الى هذا الجزاء حتى ولو تعرض المدعى عليه الى غرامات و جزاءات أخرى عن ذات السلوك مادامت تلك الجزاءات لم تكفي لتحقيق أغراض القصاص والزجر.

لكن يجب على القاضي الحكم بهذا التعويض بقدر يتناسب ومكمل للجزاءات الأخرى حتى يحقق المغزى من الحكم بالتعويض العقابي هو الردع فقط.

خامساً: تناسب مبلغ التعويض العقابي مع المزايا التي حصل عليها

المدعى عليه دون وجه حق من وراء سلوكه المستوجب للعقاب

من المهام التي قد تكون الرئيسية للتعويض العقابي ، هي منع المدعى عليه من اعتقاد أن الحكم بالتعويض الجابر ما هو الا نفقات يتعين عليه دفعها من أجل الحصول على رخصة تجيز له القيام بما يحلو له، دون مراعاة لحقوق المدعى ، بمعنى أنه قد يعتمد المدعى عليه بسلوكه المتعدي الى تحقيق ربحاً طائلاً ، ومن ثم لا يبالي بما قد يحكم به ضده من تعويض للمدعى جبراً لما لحقه من ضرر ، لأن ما حققه من أرباح تجاوز ألالاف المرات بما حكم عليه.

لكن دور التعويض العقابي يكمن في قطع هذا الطريق الذي رسمه المدعى عليه، لأن تقدير مبلغ التعويض العقابي حتى يحقق الردع يفرض على القاضي الأخذ بعين الاعتبار مدى ما جناه المدعى عليه من ربح دون وجه حق من وراء سلوكه.

الخـاتمــة